تنبيه التفصيل شي لا يقول به كل من الوجهين وهنا البس كذلك فان كل شق من هذا التفصيل يقول
به احدهما الا ان من قال باطلاق تقديم السيد يقول بالشق الاخير ومن قال بالاطلاق تقديم
الغير يقول بالوجهين الاولين فلم يحدث التفصيل صورة لا يقول بها كل منهما فتامل ذلك واحفظه
فانه مهم ثم رايت الزركشي رجح الاول وقد رددت عليه وبينت قاعدة احداث القول الثالث
في شرح العباب مما لا يستغني عن مراجعته قوله وللسيد منعه منه اي ان كان امة تحل له وطوها
مطلقا وكذا العبد ومن لا تحل له كمحرمه ومجوسية ان ضعفا عن الخدمة او نا نقصا به صبر الان
حقه فوري والكفارة على التراخي اصالة فلا نظر لكونها قد تجب فورا لعصيانه بسببها لانه
عارض فقدم حق السيد لقوته عليه فان انتفى ما ذكر فلا منع له ولو من صوم التطوع قوله
الا صوم التمتع والقران فتلهما دم الاحصار لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول
الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز لا في حياته لتضمنه
تمليكه وهو ممتنع قوله جاز له هو التحلل ان امره السيد كما قاله الاسنوي وغيره وكذا من الصبي
وان لم يامره به كما اخذه الاذرعي من كلام الرافعي وبحث في الصورة الاولى دون الثانية قوله
مع الحلق هو المعتمد لكن مر في مبحثه انه يحرم على الزوجة والمملوكة اذا لم يوذن لهما فيه بل قال
الاسنوي المتجه منع الامة من الزيادة على ثلاث شعرات وحينئذ فيجب هنا على الامة الاقتصار
على تقصير ثلاث شعرات وكذا العبد ان نقص الزائد على ذلك قيمته او حصل له به شين والامر
بالتحلل لا يقتضي الا ما يتوقف عليه وهو ازالة ثلاث شعرات فقط قوله والمكاتب بحث الاذرعي
ان المكلف ونحوه اذا كان له في سفر الحج كسب كان تاجرا وقصد مع الحج التجارة واذا النجوم التي
تستحل عليه لم يكن للسيد منعه من الاحرام بالحج لجواز سفره للتجارة وقبل حلول النجم بلا اذن السيد
وهو ظاهر وان نظر فيه قوله ومن بعضه حر ولم يكن بينه وبين السيد مهاياة او كان بينه وبينه
مهاياة واحرم في نوبة السيد فان احرم في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما في البحر عن الاصحاب
وان نظر فيه لا يقال نحو الطواف لا اخر لوقته فقد يوخره اذا دخلت نوبة السيد وايضا فالحج يحتاج
الى سفر والذي يظهر منعه من السفر بدون اذن سيده وان كان في نوبته لانا نقول اما الاول فلا ضرر
عليه لانه ان كان قد تحلل التحلل الاول فذاك والا فله تحليله كالقن واما الثاني فهو ممنوع لان مقتضى
قولهم انه في نوبته كالحر ان له السفر فيها مدة ينقضي قبل فراغها من غير اذنه وبوبده جواز السفر
للمكاتب والمبعض في نوبته مستقل اكثر منه فيجوز له بالاولى قوله واستحب بعضهم ان يقول الى اخره

من محل اخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلاه في حده من جهة العراق اربعة اقوال ايضا ثمانية سبعة
بتقديم السين عشرة وستة درعه من جدر باب السلام الى العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة
وهما تجاه وادي نخلة سبعة وعشرون الف ذراع ومائة ذراع وخمسون ذراعا بالذراع السابق فيكون
مسافة ذلك على القول الاول في الميل سبعة اميال بتقديم السين ونحو خمسة اسباع ميل ومن باب
المعلاه الى العلمين المذكورين خمسة وعشرون الف ذراع او خمسة وعشرون ذراعا فمسافته على
القول الاول في الميل سبعة اميال ونحو سبع ميل وبهذا يبطل تجاه القولين الاولين ويبعد صحة
الثالث لا الرابع بناء على ان الميل اربعة الاف وان المسافة من المعلاه وفي حده من جهة الجعرانة
قولان تسعة بتقديم التاء اثنا عشر ومر في الباب الرابع ان بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على
قول وفي السامه مع هذين القولين عسر مع ما مر ثم ايضا ان بينها وبين الحرم نحو ثلاثة اميال وحده
من هذه الجهة لا يعرف موضعه وفي حده من جهة التنعيم اربعة اقوال ثلاثة نحو اربعة اربعة
خمسة وذرعه من جدر باب العمرة الى الاعلام في هذه الجهة التي بالارض لا التي بالجبل اثنا عشر الف
ذراع او اربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد يكون ذلك اميالا على القول الاول في الميل
ثلاثة اميال ونحو نصف ميل ومن باب الشبيكة الى الاعلام المذكورة عشرة الاف وثمانية اذرع
واثنا عشر ذراعا تكون اميالا على ذلك القول ثلاثة اميال ونحو سبع ميل وبهذا يتبين القول بعد
القول بان المسافة من هذه الجهة اربعة او خمسة الا على القول بان الميل الفان وان المسافة من باب
الشبيكة ويتبين بان المراد بالميل هنا التفريع على القول الاول فيه لا على المعتمد السابق لان القائلين
به ذكروا ان المسافة من هنا ثلاثة اميال ولا يمكن صحته الا على القول الاول اما على المعتمد فالمسافة
ميلان ونحو خمسي سدس ان اعتبرنا المسافة من باب العمرة او ميل ونحو ثلاثة ارباع ميل ان اعتبرت
من الشبيكة وفي حده من جهة جدة قولان عشرة اميال ونحو ثمانية عشر ميلا ولبس عليه اعلام
من هذه الجهة وفي حده من جهة اليمن قولان سبعة بتقديم السين ستة وذرعه من جدر باب
ابراهيم الى علامة حد الحرم في هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون
ذراعا بتقديم السين واربعة اسباع ذراع ومقدار ذلك على القول الاول في الميل ستة اميال ونحو
نصف ميل فاذا تاملت جميع ما تقرر وعرفت الاشهر من الاقوال السابقة علمت ان مرادهم بالاميال
هنا ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر كما مر ايضا وقول المصنف بان بيتي
مكة ومنى فرسخا صحيح في ذلك فراجعه وان فيه مخالفة لبعض ما ذكره المصنف خصوصا من جهة عرفة

Copyright © King Saud University